

ان تسمى بهن وقد وضعهن في بعضه فقصي ما وضعه الا
 ان يعقون اي الثيبان الرشدان او يعقون الذي يديه
 عنده النكاح وهو الاب في ابنته الكبرى والسيد في امته
 ويعد ناسها لها احقر من اهلها او الم يسم بها نساء
 وذلك في نكاح القويين وقد تقدم حكمه وبها يزوج
 احقر من اهلها اذا سمى ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح
 احقر من اهلها اذا كان قاسدا او نكاحا لا يباح طر
 قوله قبل الميثا ولو دخل بها لكان له بها جميع الصداق
 ولو كان حيبا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها
 ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله محرم وخوله قد
 علم مدي قوله **لان النكاح عنده** اي عن نكاح
الصداق اي ان كانت نكاحا شديدا وان كانت نكاحا
كذلك اي المقويين **اي** ايها **وكذلك** السيد في
امته **ومن طلق امرئ** اخره مسلمة كانت او كاتبية
 او اوصة المسلمة مدخولها او غيرها مدخولها باسم
 يسمها طلقا باينا او رجعيما كان الطلاق حر او عبدا
 في نكاح لا يزوج **فمنه** اي يسمي بساكن له ان يسميها
 اي يسميها نكاحا يسمي يسمي الرهبة بحسب ما حكى
 من مثله علي قد رحاله من يسمو وعسر قال في التدوينه
 اعلاها

اعلاها خادم ونفقة واداءها كسوقا لم يصرم
 يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله **ولا يكره**
 تأكيد اذا استحل لا يجز عليه من اياه ويعد نكاحا
 احقر من اهلها من ذات العيب اذا روت به لانها عورة
 ووقت النفقة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة
 لانها قبل ذلك تزوجت وفي الطلاق البائن بائنا
 الطلاق وانما كانت النفقة مسكنة تشبهه للطرفين
 وتطبخا لنفسها ويدل للاستحباب بقصد نفقته
 الاية من مال الحسان وهو بالتقوي وما كان كلالته
 يوزعهم ان طلق يجمع وكان لهم مساهلة لا نفقة
 فيها مرفوع ذلك التوام بالتمسك على بعض ذلك
فقال **والتي** اي المطلقة التي **مدخل بها** اي حال
 انه كان **قد تزوج بها** **فانها** **نفقة** **لها** لانها
 قد اخذت نفق الصداق مع بقا سلمتها او غيرها
 انه اذا لم يصرق لها فان لها النفقة وهو كذلك كما
 قد ساء **وكذلك** **نفقة** **لها** **لانها** **قد** **دفعت**
 شيئا من مالها لاجل تزوجها من زوجها كالمهر فيه
 فلا عند ما لم يظنوب دفعه باعطاء النفقة ونفقة
 المسائل التي لا نفقة فيها من كورة في الاصل في التخلل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a signature and date.